

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به .

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم .

وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل .

والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجازة الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة .

وأما القسم الثاني فأمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه .

فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه أصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه انتهى .

في كلامه أمور منها .

أنه أجرى الخلاف في الثقة المدلس وهو كذلك كما حكاه الخطيب في الكفاية وادعى أبو الحسن بن القطان أنه لا خلاف فيه قال في كتابه الوهم والإيهام إن يحيى بن أبي كثير كان يدلس وأنه ينبغي أن يجري في معنعه الخلاف أما إذا صرح بالسماع فإنه يقبل بلا خلاف لأنه ثقة حافظ صدوق .

الثاني أنه ذكر أن ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضى كلامه ان من يقبل المرسل يقبل معنن المدلس وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنن المدلس لما فيه من